

4

سلسلة كتب
الحوار الوطني

بناء الانسان

(التعليم - الصحة - التنمية الاجتماعية)
ومعالجة الظواهر السلبية في المجتمع



مؤتمر الحوار الوطني الشامل
— بالحوار نصنع المستقبل —

هذه السلسلة

تتناول هذه السلسلة من الكتيبات النصوص الواردة في وثيقة مؤتمر الحوار الوطني الشامل بحسب الموضوعات والقضايا التي تهم المواطن، كون الوثيقة الوطنية وضعت أسس الدولة المدنية الحديثة في تجربة غير مسبوقة في التاريخ اليمني المعاصر، ورسمت بتفاصيل نصوصها الدستور القادم لدولة اليمن الاتحادية و محددات قوانينه و مؤسساته، و حلولاً لمشكلاته السياسية والإجتماعية.

ويتطلب تنفيذ هذه المخرجات التفاف كل مكونات المجتمع حول هذه المخرجات لتأمين مستقبل أفضل للأجيال القادمة. ولضمان مشاركة الجميع في التنفيذ، كان لزاماً وضع المخرجات التي تمخض عنها الحوار الوطني بشكل مركز وفق تصنيف موضوعاتي. وهذا ما سيتم تقديمه في هذه السلسلة.

هذا الكتيب

يتناول هذا الكتيب محور بناء الإنسان من خلال النصوص الواردة في وثيقة مؤتمر الحوار الوطني والتي تضع ملامح بيئة اجتماعية سليمة تبني الفرد في اليمن كأساس للثروة، وتتلافى الظواهر الاجتماعية السلبية والمعاناة التي أثرت لسنوات في التنمية البشرية نتيجة ضعف أداء مؤسسات الدولة. وذلك بما يؤسس لمستقبل أفضل لأجيالنا قوامه العلم و المعرفة و الحياة الكريمة و بيئة صحية ملائمة. و تتضمن النصوص الواردة سياسات و برامج تتعلق بالتعليم و الصحة و التنمية الثقافية و الاجتماعية و تعزيز القيم و المسؤولية في المجتمع .

إضافة إلى ما سبق يتناول الجزء الأخير من الكتيب القضايا الاجتماعية التي تشكل ظواهر سلبية في المجتمع كالسلاح و الثأر و الجماعات المسلحة والقوات و النصوص التي تضع حلولاً لهذه الظواهر مستقبلاً

تجدر الإشارة إلى أن عدداً من المخرجات ورد بشكل مكرر و حمل تشابهاً في اللفظ أو المعنى، وذلك نتيجة ورودها ضمن محاور مختلفة من وثيقة مؤتمر الحوار الوطني.

المحتويات

6	التعليم
6	تطوير البنية المؤسسية لقطاع التعليم
11	تطوير المناهج
14	التعليم الأساسي
15	التعليم الفني
15	التعليم الجامعي والعالي
18	تطوير منظومة البحث العلمي و الإبداع
20	الصحة العامة
23	التنمية الثقافية والاجتماعية
23	تأصيل الموروث الثقافي والهوية الوطنية
29	تعزيز القيم الاجتماعية
30	تعزيز ثقافة المسؤولية الاجتماعية
31	معالجة الظواهر السلبية في المجتمع
31	السلاح:
32	الجماعات المسلحة:
33	التأثر:
34	ظاهرة القات

التعليم:

تطوير البنية المؤسسية لقطاع التعليم:

- الهيئة العليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي تضع وتقرر السياسة الوطنية للتعليم والتدريب والبحث العلمي وترجمها في استراتيجية عامة واستراتيجيات فرعية متكاملة تغطي كل أنواع ومراحل التعليم والتدريب والبحث العلمي، وتتابع تنفيذ السياسة والاستراتيجية واستراتيجياتها الفرعية، وتضع آليات ومعايير وطنية لضمان جودة التعليم والتدريب والبحث العلمي بما يضمن التنمية المستدامة لرأس المال البشري.
- تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ السياسات والاستراتيجيات المقررة والتقييم لمؤسسات التعليم والتدريب والبحث العلمي وتوفير التمويل والاستثمار اللازم وتنويع مصادر الدخل وإيجاد برامج مشاركة مجتمعية فاعلة مع المجتمع من جهة ومع مؤسسات التعليم والتدريب والبحث العلمي من جهة أخرى.
- ضرورة أن تضمن الدولة حق التعليم وتوجهه بما يحقق الهدف العام في التنشئة السليمة للفرد والتأهيل العلمي الجيد، وبما يكفل تحقيق الربط بين مخرجات التعليم وحاجات المجتمع ومتطلبات التنمية والمنافسة في سوق العمل. وتلتزم الدولة بمجانية التعليم وتحسين نوعيته في مراحل المتعددة الأولية والجامعية، وهو حق تكفله الدولة بإنشاء مختلف المدارس والمعاهد والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية، وتأهيل المعلمين التأهيل الجيد، وتقديم كل وسائل الدعم للعلمية التعليمية. والتعليم في المرحلة الأساسية إلزامي. وتعمل الدولة على محو الأمية، وتهتم بالتوسع في التعليم الفني والمهني، كما تهتم الدولة بصورة خاصة برعاية النشء وتحميه من الانحراف وتوفير له التربية الدينية والعقلية والبدنية وتهيئ له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في جميع المجالات .
- ضرورة العمل على توفير الغذاء والسكن والمواصلات من قبل الدولة لأبناء المحافظات الريفية لاستكمال تعليمهم الجامعي والمهني في المحافظات الرئيسية التي تتوفر فيها الكليات والمعاهد التعليمية.
- إنشاء هيئة نوعية لضمان جودة التعليم والإعتماد الأكاديمي تتمتع بالاستقلالية وتكون لها الشخصية الاعتبارية العامة، تتبع مجلس الوزراء ويكون لها فروع في المحافظات، تهدف إلى ضمان جودة التعليم وتطويره المستمر من خلال نشر الوعي بثقافة الجودة والتنسيق مع المؤسسات التعليمية بما يكفل الوصول إلى منظومة متكاملة من

ضرورة العمل على توفير الغذاء والسكن والمواصلات من قبل الدولة لأبناء المحافظات الريفية لاستكمال تعليمهم الجامعي والمهني في المحافظات الرئيسية التي تتوفر فيها الكليات والمعاهد التعليمية.

المعايير وقواعد مقارنات التطوير وآليات قياس الأداء إسترشاداً بالمعايير الدولية والتقويم الشامل للمؤسسات التعليمية وبرامجها طبقاً للمعايير القياسية والمعتمدة لكل مرحلة تعليمية ولكل نوع من المؤسسات التعليمية.

إعادة النظر في مؤسسات التعليم العالي والجامعات، من حيث أهدافها ووظائفها، وبما يمكنها من بناء الإنسان، والوفاء بمتطلبات التنمية، ولاسيما في جانب إعداد القيادات السياسية في المجتمع وقوى العمل.

- تخصيص نسبة كافية من موازنة الدولة لصالح التعليم بأنواعه الثلاثة.
- تخصص الدولة نسبة كافية من الناتج المحلي الإجمالي للتعليم.
- إعادة النظر في مؤسسات التعليم العالي والجامعات، من حيث أهدافها ووظائفها، وبما يمكنها من بناء الإنسان، والوفاء بمتطلبات التنمية، ولاسيما في جانب إعداد القيادات السياسية في المجتمع وقوى العمل.
- توفير قنوات تعليمية موازية لإستيعاب المنقطعين عن النظام التعليمي.
- الارتقاء بنظم التربية الخاصة لتتوافق مع الإتجاهات والمعايير العالمية المعاصرة.
- وضع توصيف وظيفي واضح ودقيق في مجالات التعليم المختلفة فنياً وإدارياً وتعليمياً.
- تلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها.
- إعتاد التعليم الالكتروني في جميع مراحل التعليم وتوظيف تقنية المعلومات والإتصالات والإستفادة من التجارب الناجحة المتطورة في هذا الشأن.
- تلتزم الدولة بدعم قطاع محو الأمية وتعليم الكبار.
- التحسين والتطوير المستمر لكل مكونات النظام التعليمي وفقاً للمعايير الدولية للجودة التعليمية.
- الإهتمام بتقديم أنماط جديدة من التعليم كالتعليم المفتوح والتعليم عن بُعد وبرامج التعليم المستمر والدورات القصيرة المدى والطويلة المدى، وأحدث التخصصات التي تتطلبها خطط التنمية وسوق العمل، مع إعادة تأهيل الخريجين لسد متطلبات التنمية وأسواق العمل.
- المراجعة المستمرة والمنظمة الكفيلة بانتظام تطوير المعايير اللازمة لتحديث مكونات العملية التربوية (المناهج، طرق التدريس، إعداد المعلمين، التقويم وقياس الأداء، الإشراف التربوي، والوسائل التعليمية... إلخ) بهدف تحقيق تعليم عالي الجودة.
- إجراء اصلاح تربوي وتعليمي يؤدي إلى دعم وتعزيز كل مجالات التعليم وصولاً لتحقيق تنمية وطنية شاملة ومستدامة بما يتلاءم مع متغيرات التقنية وإستيعابها.

تضمن الدولة إلزامية ومجانبة التعليم الأساسي ومجانبة التعليم الثانوي (العام والفني والتقني) ومجانبة التعليم الجامعي وجودته وفقاً للمعايير الدولية وتتخذ الإجراءات المحققة لذلك.

- تضمن الدولة إلزامية ومجانبة التعليم الأساسي ومجانبة التعليم الثانوي (العام والفني والتقني) ومجانبة التعليم الجامعي وجودته وفقاً للمعايير الدولية وتتخذ الإجراءات المحققة لذلك.
- توحيد جهات الابتعاث الخارجي.
- تجريم تسييس التعليم
- تنظيم وتقنين التعليم الموازي بقانون.
- تلتزم الدولة بتوفير برامج تدريب وتنمية المهارات التربوية والتعليمية للعاملين في مجال التدريس.
- التعليم الخاص والأهلي مكفول مع وضع معايير ضابطة تتماشى مع السياسة التعليمية الحديثة والأهداف العامة للدولة.
- حظر العنف البدني والنفسي في المؤسسات التعليمية ويعاقب كل من يخالف ذلك.
- إلزام الدولة بوضع برامج وخطط لمحو الأمية وتعليم الكبار ويساهم المجتمع في تحقيق ذلك.
- مجانية كل مستويات التعليم الأساسي والجامعي والتعليم العالي بكل فروعته ودرجاته .
- لا يتم فتح أي جامعة أو معهد أو مدرسة إلا بتصريح من الجهة المختصة.
- إصدار قوانين واعتماد استراتيجيات وسياسات تؤدي إلى تطوير بنية التعليم المعرفية والتنظيمية والتكنولوجية، وإعداد الأجيال الجديدة بالمهارات اللازمة لإمتلاك أدوات وأسباب المشاركة في مجتمع المعرفة.
- تنفيذ سياسات مزمنة تقضي على الأمية من خلال اعتماد برامج وإستراتيجيات وطنية شاملة تشمل المدن والأرياف والعمل على تعبئة كافة القدرات والإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك، واعتبار تحرير الفرد والمجتمع من الجهل هو مفتاح إمتلاكه لحريته الإنسانية، وعدم الإقتصار على القراءة والكتابة، والتركيز على تعليم الكبار تعليماً مستمراً وجعلهم قادرين على المشاركة في عملية التقدم الإقتصادي والإجتماعي والسياسي، والإهتمام بمحو الأمية الحاسوبية،

تنفيذ سياسات مزمنة تقضي على الأمية من خلال اعتماد برامج وإستراتيجيات وطنية شاملة تشمل المدن والأرياف والعمل على تعبئة كافة القدرات والإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك، واعتبار تحرير الفرد والمجتمع من الجهل هو مفتاح إمتلاكه لحريته الإنسانية، وعدم الإقتصار على القراءة والكتابة،

- وإيلاء التقنيات الحديثة إهتماماً يتناسب وحجم حضورها في رهن عصرنا.
- تلتزم جميع المؤسسات التعليمية العامة والخاصة والأهلية وغيرها بخطة الدولة التعليمية وأهدافها.
- التحسين والتطوير المستمر لكل مكونات النظام التعليمي وفقاً للمعايير الدولية للجودة التعليمية.
- تشجيع القطاع الخاص لتقديم خدمة التعليم بكل أنواعه ومراحلها وفقاً لمبادئ الجودة والإعتماد وبما يضمن المخرجات التعليمية مع منحه التسهيلات الكافية.
- الحرص على إيجاد المعلم المؤهل الكفاء والعمل على تدريبه وتحفيزه ورفع مستوى معيشته وتوفير البيئة المناسبة لرفع إنتاجيته وتمكينه من تطوير أدائه في العملية التربوية والتعليمية.
- إنشاء شبكة معلومات موحدة بين جميع مؤسسات التعليم المركزية والفروع.
- لا يجوز أن تنشأ أكثر من نقابة للتعليم.
- تتبنى الدولة نسقاً إستراتيجياً كلى للأشراف على النظم التعليمية المختلفة لتوحيد الرؤى حول مخرجات التعليم المطلوبة بما يلائم إحتياجات التنمية الراهنة والمستقبلية
- إشراك القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني مع الدولة في وضع إستراتيجيات لتنفيذ البرامج العامة وتوفير البنى التحتية الخاصة بالتعليم.
- إعتداد برامج محو الأمية وتعليم الكبار ضمن خطط الدولة التنموية والإجتماعية وبرامج مواجهة الفقر وربطها بالحياة العملية للدارسين وبمناهج التعليم العام.
- تفعيل البرامج المشتركة مع الشركاء الدوليين وفتح آفاق تعاون مشتركة جديدة عبر برامج وطنية كبرى مع الشركاء الدوليين.
- تطوير البيئة التعليمية لتلبية المتطلبات الكمية والنوعية للمرحلة المقبلة من خلال:
 - « توفير المتطلبات التقنية اللازمة في البيئة المدرسية وتوظيف تقنية المعلومات والاتصال ودمجها في العملية التعليمية والتوسع في عملية التعلم بإستخدام البرامج الحاسوبية وتقنيات التعليم ومصادر التعلم.
 - « تطوير المرافق والمباني التعليمية القائمة وزيادة عددها وتوفير التجهيزات اللازمة لها وتوفير نماذج وبدائل إقتصادية فعالة تدعم تشييدها وبناءها، لتتمكن من إستيعاب وقبول الأعداد المتزايدة من الطلاب في مراحل التعليم العام.
 - « الأخذ بتقنية الخريطة المدرسية كأداة في توزيع الخدمة التعليمية.
 - « تحسين وسائل السلامة في المباني المدرسية والمرافق التعليمية.

- تحسين الكفاءة النوعية للعناصر البشرية التعليمية والتربوية بما يحقق أهداف المناهج التعليمية الحديثة من خلال:
 - « تطوير أساليب التخطيط للتدريب التربوي والإداري وتنفيذه وفقاً للإتجاهات العالمية الحديثة.
 - « تطوير نظم التدريب والتقويم داخل النظام التعليمي.
 - « الأخذ بنظم التجديد المرحلي للمعلمين (إعادة التأهيل) للعمل كل خمس سنوات.
 - « تطبيق مقاييس إختبارات الكفاءة على المعلمين دورياً.
 - « رفع نسبة الحاصلين على مؤهلات تربوية عليا مطلوبة للنظام التعليمي.
 - « تطوير نظم الحوافز بما يسمح بالإحتفاظ بالعناصر التربوية المتميزة.
 - « التوسع في المشاركة المجتمعية في التعليم من خلال:
 - « إستقطاب القوى الإجتماعية المؤهلة للمشاركة في برامج الوزارة التعليمية والتربوية.
- التوسع الأفقي في التعليم الأهلي.
 - « إشراك أولياء الأمور والفئات الإجتماعية ذات التأثير في عمليات تطوير التعليم.
 - « الأخذ بالنظم التقنية الحديثة لتفعيل عملية الإتصال بين المدرسة ومؤسسات المجتمع.
- إلزام الجامعات بوقف التعيينات العشوائية والتي لا تراعي إحتياجات الأقسام العلمية من الأساتذة المتخصصين.
- ترميم وصيانة المباني القائمة في الجامعات الحكومية وبالذات التي مضى على عدم صيانتها عقود من الزمن.
- إلزام الحكومة ممثلة بوزارة المالية بتسليم موازنات الجامعات بعد إقرارها من مجلس النواب وإلزامها بتقديم حساب ختامي عن السنة المنتهية خلال الشهر الأول من العام الجديد.
- إيجاد شراكة بين القطاعين الخاص والعام لتدريب الأفراد والأيدي العاملة لتوفير إحتياجات سوق العمل.
- توظيف تقنية المعلومات والاتصالات في عملية التعلم واعتماد التعليم الإلكتروني في جميع مراحل التعليم.
- تطوير النظم الإدارية التربوية ومكوناتها والتحول إلى اللامركزية من خلال:
 - « تحسين الإجراءات الإدارية داخل النظام التعليمي.
 - « إعادة هندسة الهياكل والأنظمة بما يسمح بتحقيق التطوير النوعي في مجال التعليم.

« تطوير وتحسين نظم الإختبار والتعيين والترقية وفقاً للاستحقاق القانوني والتوصيف الوظيفي المحدد للشروط الواجب توافرها لدى المستهدفين داخل النظام التعليمي.

« رفع نسبة الحاصلين على مؤهلات إدارية عليا مطلوبة للنظام التعليمي.

« إعطاء المزيد من الصلاحيات والحدّ من المركزية وتعزيز دور القيادات التربوية لتكون فاعلة في عملية تطوير التعليم.

« تطوير إدارة المدارس وصولاً إلى صيغة معدلة للإدارة الذاتية للمدرسة.

« تأسيس نظم متكاملة للمسالة والمحاسبة.

• رفع مستوى كفاءة الإدارات التعليمية في المدارس لتمكين من تطوير قدراتها ومقاومتها للتغيير والتحديث.

• إصدار تشريعات قانونية منظمة للتعليم

وتحريم العمل السياسي الحزبي داخل مؤسسات التعليم في اليمن.

• وضع سياسات لضمان جودة التعليم وإدارته بطريقة جيدة

• تكفل الدولة مجانية التعليم في جميع مراحل وأنواعه.

• تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية وتجفيف منابعها لكافة الأعمار، من الذكور والإناث في الريف والحضر. وتتولى تنفيذها بمشاركة المجتمع خلال مدة زمنية متوسطة من تاريخ العمل بالعقد الاجتماعي الجديد.

• التخطيط للتعليم بما يتفق ومتطلبات التنمية المستقبلية وأسواق العمل في الداخل والخارج.

تطوير المناهج

• تلتزم الدولة بإعداد مناهج معاصرة وحديثة تواكب التطورات العلمية في جميع المجالات وبجودة عالية، بما يلبي إستراتيجية التنمية ومتطلبات سوق العمل.

• تبني الدولة ضمن استراتيجيتها المناهج في مجال الدين والتربية الوطنية على ان تكون جامعته شاملة غير متحيزة لمذهب ومراعية للتنوع الجغرافي في اطار الحقوق الوطنية الجامعة

• تلتزم الدولة بتضمين مبادئ حقوق الانسان في مناهج التعليم لجميع المراحل.

• وضع برامج وخطط استراتيجية لدراسة التحديات التي تواجه اللغة العربية ومنها مخاطر العولمة و الإنترنت ، وإعادة النظر في مناهجها وطرق تدريسها لتطويرها وتحديثها باستخدام التقنيات الحديثة والوسائط المتعددة باعتبارها رمزاً للهوية وحامية لمقومات الشخصية العربية الإسلامية.

إصدار تشريعات قانونية منظمة للتعليم وتحريم العمل السياسي الحزبي داخل مؤسسات التعليم في اليمن.

- وضع استراتيجية لتعريب العلوم المختلفة في الجامعات لتوطين المعرفة وتجديد حيوية اللغة وتطوير قدراتها لاستيعاب العلوم المختلفة الحديثة والتفاعل معها.
- تلتزم الدولة بإعداد مناهج دراسية بواسطة هيئة مكونة من كافة التوجهات بالمشاركة مع منظمات المجتمع المدني وأخصائيين أكفاء في مختلف المجالات الدراسية مع مراعاة التنوع الثقافي وإدخال ثقافة الحرية وحقوق الإنسان والمواطنة والديمقراطية ومبدأ تداول السلطة والتعددية وأن الشعب مالك السلطة ومصدرها وتضمينها في المناهج الدراسية بما يتلائم مع المراحل التعليمية
- إعادة النظر في المناهج الدراسية للتعليم العام والإستفادة من تجارب البلدان الناجحة في هذا المجال، ما عدا ما يخص مواد التربية الإسلامية والتاريخ والتربية الوطنية التي تحتاج إلى إعادة صياغتها بأسلوب علمي ونوعي بعيداً عن الرؤى والقناعات التعصبية المذهبية والسياسية وغيرها.
- ضرورة إعادة النظر في المناهج الدراسية واعتماد المبادئ الحقوقية والقانونية فيها.
- لكل مواطن ومواطنة الحق في ممارسة الرياضة وتلتزم الدولة بتوفير الدعم المناسب لتحقيق ذلك كما تلتزم الدولة بوضع مادة التربية الرياضية ضمن مناهج التعليم المختلفة.
- تضمين مبادئ وثقافة حقوق الانسان وقيم التسامح والقبول بالأخر في المناهج الدراسية للمدارس وكذا في مناهج الكليات والمعاهد الشرطة والعسكرية وإلغاء كل ما يتعارض في المناهج مع مبادئ حقوق الانسان وحياته.
- ضرورة الحفاظ على اللغتين المهرية والسقطرية مع الشروع باتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك ومنها تحويلهما إلى لغة مكتوبة باستخدام الأحرف العربية و إنشاء وحدة لتدريس اللغات اليمينية القديمة في الجامعات.
- صياغة المناهج الدراسية والوسائل التربوية في مدارس التعليم العام الحكومية والخاصة بحيث تستوعب مبادئ الدستور الجديد و ما هو متفق عليه بين المذاهب الرئيسية والمدارس الفكرية وتستبعد الأمور الخلافية وتشكل لجنة وطنية عليا مختصة من الجميع بذلك.
- وضع ضوابط للمناهج الدراسية والتعليم الديني والأهلي بحيث يكون ذلك تحت إشراف الدولة ووفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين جميع الأطراف على مستوى الوطن

تضمين مبادئ وثقافة حقوق الانسان وقيم التسامح والقبول بالأخر في المناهج الدراسية للمدارس وكذا في مناهج الكليات والمعاهد الشرطة والعسكرية وإلغاء كل ما يتعارض في المناهج مع مبادئ حقوق الانسان وحياته.

- وبما يعزز روح التسامح ويحافظ على النسيج الاجتماعي والوحدة الوطنية.
- إصدار تشريعات قانونية منظمة للتعليم وتجريم تسييس التعليم بجميع أنواعه (إدارة ومناهج وتدريب).
- بناء مناهج تعليمية متطورة تحقق تنمية شاملة للمتعلم ليساهم في بناء مجتمعه من خلال:
 - « ربط أهداف التعليم ومضمونه بأهداف التنمية ومضامينها الإجتماعية والإقتصادية.
 - « شمولية التطوير لكل العناصر والمدخلات التي يتشكّل منها التعليم العام، وعلى رأسها المعلم والموجه والمنهج وأساليب التدريس وأدوات التقويم، والإهتمام بأساليب التعليم المستمر.
 - « تحقيق التكامل في شخصية الطالب المعترف بدينه ووطنه.
 - « الربط العضوي بين التعليم والتنمية، وتحقيق ذلك بالتناسق بين البرامج والمناهج التي تدرّس في التعليم العام ومؤسسات التعليم العالي والجامعات.
 - « تزويد الطلاب بمهارات التفكير والتحليل ومهارات الإتصال والمهارات اللازمة للمواقف الإجتماعية المختلفة ومهارات التعلم الذاتي والتعليم مدى الحياة ومهارات التعامل مع المعلومات والمعرفة المتطورة.
 - « توفير مرونة المنهج للتعامل مع المتغيرات التقنية والمعرفية المتوقعة.
 - « الاهتمام بتدريس علوم العصر (اللغات والعلوم والرياضيات وتقنيات الحاسوب) أو تدريسها بأساليب وطرائق حديثة لإنتاج مخرجات قابلة للتدريب والتوظيف وإعادة التدريب وتساعد على التكيف مع متطلبات الاقتصاد المعرفي في عصر المعلوماتية.
 - « التأكيد على وحدة المعرفة وتكاملها ووظيفتها، بحيث يدرك الطالب الربط بين الخبرات التي يكتسبها داخل الصف والمختبر بالتطبيقات والمهارات العملية الحياتية لكل تلك الخبرات، وتعزيز ثقافة الإنتاج وتقدير العمل.
- التأكيد على تنمية الإبداع والتفكير العلمي المنطقي، وتنمية القدرات ومهارات التواصل والتفكير الناقد وحل المشكلات واتخاذ القرار والإبتعاد عن الحفظ والإستظهار والنمطية.
- إعداد برامج حديثة لتوجيه والتوعية للطلاب والطالبات لإختيار التخصص المناسب والتشجيع على الإنخراط في التخصصات الملبية لمتطلبات وسوق العمل المحلية والخارجية.

الربط العضوي بين التعليم والتنمية، وتحقيق ذلك بالتناسق بين البرامج والمناهج التي تدرّس في التعليم العام ومؤسسات التعليم العالي والجامعات.

التعليم الأساسي:

- يكون التعليم إلزامي في المرحلة الأساسية.
- الاهتمام بتعليم الفتاة في الجانب الصحي وإعطائها الفرص المناسبة للالتحاق به وتشجع الدولة فتاة الريف في هذا المجال.
- تلتزم الدولة بالإشراف الكامل على تدريس اللغة العربية والتربية الإسلامية والتربية الوطنية على كافة الطلبة اليمنيين الملتحقين بالمدارس الأجنبية كمواد إلزامية.
- وضع خطة وطنية مزمنة لمحو أمية القراءة والكتابة.
- إصدار تشريعات بالزامية التعليم الأساسي.
- إستحداث مادة التربية المدنية في المناهج التربوية والتعليمية واعتمادها كمادة أساسية مقررة في مراحل التعليم الإبتدائية والمتوسطة والثانوية في مدارس التعليم الرسمي والأهلي بهدف تربية النشء والأجيال الصاعدة على ثقافة المدنية والمواطنة والعدالة واحترام النظام والعمل والإنجاز وتسهم في تجذير قيم التسامح والتعايش والتعدد والتنوع والإخاء وحق الاختلاف والقبول بالآخر.
- الأخذ بإجراءات واعتماد حوافز تؤدي إلى التوسع في برامج الحوافز الأسرية لرفع التحاق أبناء الأسر الفقيرة في التعليم
- ضرورة إستكمال خارطة البنية التحتية للتعليم وفقاً لمتطلبات وإحتياجات كل المحافظات.
- تطوير نظام الإدارة المدرسية ووضع معايير مهنية تتضمن الكفاءة والتأهيل في مجال الإدارة المدرسية.
- إعداد خطط وبرامج تنفيذية مزمنة لإعادة تأهيل المعلمين.
- اعتماد الأساليب الحديثة في تدريس المادة العلمية.
- تطبيق نظم ومعايير الجودة في التعليم من خلال:
 - « نشر نظم ومعايير الجودة في التعليم في الميدان التربوي.
 - « تطبيق التقويم الشامل للمدرسة كل خمس سنوات.
 - « تطبيق الإعتماد التربوي على جميع المدارس الأهلية.
 - « الإستمرار في تقويم نظام التعليم العام وتحديثه ليصبح أكثر تجاوباً مع متطلبات خطط التنمية وحاجة المجتمع.
 - « تحقيق المستويات المعيارية الدولية للطلاب في التحصيل العلمي والمهني.
- إعادة مادة الموسيقى في المدارس كما كانت في السابق.

التعليم الفني:

- تلتزم الدولة بالتعليم الفني والمهني وتطويره و تشجيع الطلبة عل الالتحاق به وبحسب تكافؤ الفرص.
- تعمل الدولة على توفير كوادر متخصصة للعمل في مراكز التأهيل وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص .
- التوسع في التعليم الفني والتدريب المهني وتطوير برامجه ومناهجه بما يتوافق مع إحتياجات سوق العمل المحلية والعالمية.
- وضع رؤية تعليمية لمؤسسات التعليم الفني والتدريب المهني بما يمكن من تحسين مؤسساته وجودة العمل وتفعيل دوره في النهضة بالمجتمع.
- إعادة هيكلة مؤسسات التعليم الفني والمهني وتقسيم الأعمال وفقاً للتخصصات وإعادة النظر في مجالاتها التعليمية والتدريبية على أساس الإحتياجات الحقيقية للتنمية.
- وضع آلية تضمن تحقيق التوازن بين التعليم الفني والمهني والعام بما يكفل الإحتياجات التنموية والإنتاجية.
- الإهتمام بعلمو البيئة ومواردها، وتجاوز عمليات التوعية إلى إكساب الدارسين القيم والمهارات والتعامل معها.

التعليم الجامعي والعالي:

- تلتزم الدولة بالاستقلال المالي والإداري والأكاديمي للجامعات والمراكز البحثية والمجاميع اللغوية.
- الأخذ باستراتيجيات وسياسات تؤدي إلى أن تقوم المؤسسات الأكاديمية (الجامعات والمعاهد ومراكز البحوث والدراسات) بدور حلقة الوصل بين إقتصاد المعرفة والقطاع الخاص.
- إستقلالية الجامعات مالياً وإدارياً وتطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة فيها.
- تضع الهيئة (العليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي) سياسات وآليات لإنشاء وتعزيز مجالس الأمناء لمؤسسات التعليم العالي على أن يشمل عضويته ممثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص من ذوي الاختصاص.
- تضع وتراقب الهيئة (العليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي) معايير لاختيار رؤساء المؤسسات التعليمية والبحثية على أساس السمعة الحسنة والقدرات القيادية والمهنية التي تمكنه من أداء الدور المنوط به.
- يتبع الهيئة مجلس للاعتماد الأكاديمي وضمان الجودة.
- تقوم الهيئة (العليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي) بإعداد ومراقبة تنفيذ نظام وإطار عام وطني للشهادات والمؤهلات مع تحديد المسارات المتعددة للالتحاق بمؤسسات لتعليم والبحث العلمي والتركيز على التعليم المستمر.

- يتم تعيين رؤساء الجامعات ونوابهم وعمداء الكليات والمراكز العلمية ونوابهم وكذلك رؤساء الأقسام العلمية في الكلية وفقاً لنظام الانتخابات المشروط بمجموعة من المعايير الوظيفية والمهنية التي يجب أن تتوفر لدى المرشح لهذه المناصب القيادية، من حيث الجنسية اليمنية للقب العلمي والأكاديمي والخبرة العلمية والعملية والمؤهل التخصصي في مجال الإدارة التربوية والجامعية ومدة خدمته في الجامعة التي سوف يترشح فيها ونشاطه العلمي والأكاديمي وسمعته الأخلاقية والاجتماعية وخلوه من أي إدانة قضائية، على أن يتم وضع آلية انتخابية واضحة ودقيقة يتفق عليها المجلس الأعلى للجامعات اليمنية ونقابات الهيئة التدريسية ومساعدتها في الجامعات اليمنية.
- إعادة النظر في معايير قبول الطالب المعلم في كلية التربية، على أن تعدل هذه المعايير لتضمن جودة مخرجات كليات التربية من المعلمين ذوي الكفاءة العالية وذلك من خلال رفع معدل القبول من شهادة الثانوية العامة إلى درجات موازية لقبول الطالب في كليات الطب والهندسة وأيضاً تقديم ملف من وزارة التربية والتعليم يحتوي على تاريخ وتشخيص الحالة الاجتماعية وسلوك المتقدم لإمتحان القبول في كلية التربية طيلة حياته الدراسية السابقة ويلحق بتقرير من أخصائي نفسي معتمد يقضي بصلاحية المتقدم لمهنة معلم من حيث الجانب النفسي له.
- إلزام الجامعات بشروط التعيين والترقية لأعضاء هيئة التدريس وأعضاء هيئة التدريس المساعدة وفقاً للقوانين واللوائح وحالة المخالفين إلى المساءلة القانونية.
- وضع تشريعات قانونية تضمن الحرية الأكاديمية للأستاذ والطالب الجامعي والباحث في مؤسسات التعليم العالي وفقاً للدستور.
- تخصيص نسبة للالتحاق بالمؤسسات التعليمية الطبية والصحية للمناطق الريفية والنائية مع الأخذ بعين الاعتبار عدالة التوزيع بين الذكور والإناث.
- إعادة النظر في توزيع الجامعات ليتناسب موقعها مع الكثافة السكانية والإمكانية المادية والبشرية.
- التوسع في العلوم التطبيقية بما يضمن كفاية المجتمع في جميع التخصصات.
- إقرار البرامج والخطط العلمية الكفيلة بتطوير التعليم العالي والنهوض به بما يكفل إيجاد مخرجات علمية نوعية تستفيد منها كل المؤسسات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية وبما يحقق التنمية الشاملة.
- تطوير أداء الجامعات والكليات الأكاديمية بما يضمن تطبيق معايير الجودة والإعتماد الأكاديمي والتوسع في إنشاء جامعات نوعية تلبى احتياجات متطلبات التنمية.
- تلتزم الدولة بتنظيم شروط ومعايير وإجراءات القبول في الدراسات العليا

تخصيص نسبة للالتحاق بالمؤسسات التعليمية الطبية والصحية للمناطق الريفية والنائية مع الأخذ بعين الاعتبار عدالة التوزيع بين الذكور والإناث.

تخصيص نسبة للالتحاق بالمؤسسات التعليمية الطبية والصحية للمناطق الريفية والنائية مع الأخذ بعين الاعتبار عدالة التوزيع بين الذكور والإناث. إعادة النظر في توزيع الجامعات ليتناسب موقعها مع الكثافة السكانية والإمكانية المادية والبشرية.

- وضع آلية تقاعد جديدة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات بما يضمن الإستفادة منهم بعد التقاعد.
- توثيق العلاقة بين الجامعات ومؤسسات الإنتاج، لتوفير فرص التدريب للطلاب في بيئات العمل، وبذلك يسهم القطاع الخاص في تحمل أعباء التعليم.
- تركيز الجامعات ومؤسسات ومراكز البحث العلمي على إجراء البحوث التطبيقية (الإجرائية) وبما يلبي حاجات المؤسسات الإنتاجية، ووضع إستراتيجية شاملة طويلة المدى للبحوث التطبيقية.
- ضرورة المراجعة الدورية لمناهجها الأكاديمية وتطوير تلك المناهج ومواكبة التطورات العلمية والمعرفية في العالم إضافة إلى استكمال المنشآت والمعامل والورش والمختبرات لكليات الطب والهندسة والعلوم.
- تطوير البرامج والمناهج المطبقة في الجامعات، واستحداث البرامج التي تتطلبها التنمية وتغيرات واحتياجات سوق العمل.
- أن يوجه القبول في مؤسسات التعليم العالي والجامعات ليقوم على أساس تلبية خطط التنمية، وإعداد القوى البشرية وتنميتها.
- الإهتمام بالتعليم العالي التطبيقي والفني لإعداد المهنيين والفنيين من الدرجة الأولى والثالثة.
- الإسراع في إصدار اللائحة الخاصة بقانون الجامعات اليمنية.
- الإسراع في تقديم مشروع قانون ينظم الجوانب الأكاديمية والمالية والإدارية لما يسمى بالتعليم الموازي والتعليم على النفقة الخاصة والتعليم المستمر خلال مدة ستة أشهر وتقديمه للمجلس.
- ضرورة منح الجامعات الحكومية الإستقلال المالي والإداري الكامل.
- إعادة النظر في المراكز الجامعية وتقييم أدائها وفقاً لإحتياجات الجامعة والمجتمع.
- قيام الجامعات الحكومية بالبحث عن مصادر تمويل ذاتية بما يتلاءم مع الدستور والقوانين النافذة.
- ضرورة رصد المبالغ الكافية للتطوير الأكاديمي والمشاركات في المؤتمرات العلمية والتدريب والتأهيل لأعضاء هيئة التدريس والكادر الإداري الجامعي على أن يكون ذلك وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص.
- إقرار إستراتيجية للتعليم العالي يتم من خلالها مراجعة أوضاع التعليم العالي والعمل على إعادة هيكلة الجامعات بما يتوافق ومتطلبات التنمية.
- ضرورة دراسة وتقويم أوضاع الدراسات العليا في الجامعات الحكومية وإعادة ترتيب تلك الأوضاع وتهيئتها بما يتناسب والإمكانات المادية والعلمية وبما يخدم أهداف التنمية الوطنية وسوق العمل.

- تلتزم الجامعة بالتأمين الصحي الكامل والشامل لأعضاء الهيئة التدريسية ومساعدتها وأسرههم (الزوج، الزوجة، الأبناء، الأب، الأم) والعمل على علاجه داخلياً أو خارجياً إذا تطلب الأمر وعلى أن تحدد ميزانية التأمين الصحي وتدرج ضمن ميزانية الجامعة السنوية.

تطوير منظومة البحث العلمي و الإبداع:

- النص تكفل الدولة حرية البحث العلمي و الإبداعات الأدبية والفنية والثقافية، وتقوم على تشجيعها وتوفير الوسائل المحققة لذلك، كما تشجع الاختراعات العلمية والفنية والإبداع الفني وتحمي براءات الاختراع في كل هذه المجالات.
- تضع الهيئة (العليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي) سياسات وآليات لتنفيذ التوسع في التخصصات العلمية والتقنية والمهنية عن طريق إنشاء جامعات وكليات تختص بالعلوم التطبيقية والتقنية.
- تضع الهيئة (العليا للتعليم والتدريب والبحث العلمي) سياسات وآليات لتشجيع وتمويل البحث العلمي التطبيقي وربطه بأولويات التنمية والمشاركة في تمويل صندوق البحث العلمي بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع ككل.
- تلتزم الدولة بتخصيص دعم مناسب في الميزانية السنوية للبحث العلمي يمنح للمؤسسات والباحثين وفقاً لمعايير واضحة وشفافة عبر المنافسة مع تخصيص نسبة معوية للبحث العلمي من أرباح الأنشطة الاستثمارية والتجارية للقطاع الخاص
- تدعم الدولة البحث العلمي وتشجع وتدعم مراكز البحوث العلمية
- تلتزم الدولة بإنشاء هيئة وطنية للترجمة تعنى بترجمة المعارف والعلوم من اللغات المختلفة إلى العربية والعكس.
- تخصيص نسبة كافية للبحث العلمي والثقافة من الناتج المحلي الإجمالي.
- إجراء البحوث المشتركة بين الجامعات ومراكز البحوث والدراسات لمواجهة التحديات التي تواجهها الدولة من نقص موارد المياه، وتلوث البيئة، والإستفادة من الثروات البحرية، وتحلية مياه البحر، والأمن الغذائي، والتصحر، وإيجاد مصادر بديلة للطاقة، وإيجاد بدائل زراعية للقات
- وضع تشريعات قانونية تضمن الحرية الأكاديمية للأستاذ والطالب والباحث في مؤسسات التعليم والمراكز البحثية المختلفة.
- تشجيع البحث العلمي وتطوير آلياته وتوسيع مجالاته بما يسهم في تعزيز التنمية والنهوض بالمستوى العلمي والإقتصادي.
- إنشاء الشبكة الوطنية لربط البحث العلمي بقطاع الخدمات والإنتاج.
- وضع تشريعات قانونية تحمي حقوق الباحثين والمبتكرين والمبدعين والمخترعين.
- تشجيع القطاع الخاص للمشاركة في مناشط البحث العلمي.

- تعزيز البحث العلمي وتطوير آلياته وتوسيع مجالاته بما يساهم في تعزيز التنمية والنهوض بالمستوى الاقتصادي.
- تشجيع البحث العلمي وتطوير آلياته وتوسيع مجالاته بما يساهم في تعزيز التنمية والنهوض بالمستوى العلمي والإقتصادي.
- الارتقاء بنظم تعليم الموهوبين والفئات ذات الإحتياجات الخاصة والكبار من خلال:
- تطوير برامج تعليم الموهوبين في المجالات العلمية والإبداعية.
- إلزام الحكومة برعاية الموهوبين والمتفوقين والإهتمام بالإبداع والإبتكار وإنشاء المراكز المختصة لذلك.
- ضرورة قيام الجامعات بمسئولياتها في مجال البحث العلمي ووضع السياسات البحثية التي تصب في مجال تنمية المجتمع وتطويره.
- تلتزم الدولة بعمل كادر خاص مجز ومرن لذوي التخصصات المهنية والإبداعية بينما يكفل لهم مستوى لائق لاستقرارهم المعيشي وتغطية نفقاتهم المتعددة ويمكنهم من مواكبة التطورات العلمية الحديثة والمعاصرة في تخصصاتهم المختلفة على ان يكون جوهر الكادر ومحتواه ضامنا ضمانا حقيقية وفعالة في ايقاف أي تسرب لأصحاب المهن من مؤسسات الدولة او عزوفهم عن العمل فيها او هجرتهم الى خارج الوطن.
- يراعى عند وضع الكادر الخاص لذوي التخصصات المهنية والإبداعية حجم وصعوبة الجهد المبذول اثناء التحصيل العلمي فيها ونفقاتها المختلفة والمدة الزمنية التي يقضونها فيها والمسؤوليات والالتزامات المختلفة التي تترتب بسبب مزاولتهم لتلك المهن وخصوصياتها المختلفة وأهميتها للمجتمع.
- إصدار تشريعات وأنظمة توفر مصادر تمويل وبيئة حاضنة ومواتية للبحث العلمي ورعاية مؤسساته ودعم وتشجيع البحوث المشتركة بين مختلف مؤسسات القطاعات العامة والخاصة والمختلطة، والجامعات، ومراكز البحوث والدراسات.

الصحة العامة

- تلتزم الدولة بمجانبة الصحة وتعزيز وتفعل الإطار التشريعي والتنفيذي لخدمات الرعاية الصحية المتكاملة والشاملة وفقا للمعايير الدولية.
- تلتزم الدولة بتوفير الخدمات الطبية مجانا لكل المواطنين بما فيهم ذوي الإعاقة الخاصة في مختلف أنحاء البلاد وبجودة عالية وتخصص نسبة من الدخل القومي لتحقيق هذا الهدف وتلتزم بتوفير نظام للإحالة الطبية ابتداء من المركز الصحي للخدمات الأساسية في القرية أو العزلة أو الحي إلى المستشفيات المتخصصة والمراكز الوطنية المرجعية.
- تلتزم الدولة ببناء وحدات صحية خاصة بالصحة الإنجابية في مراكز المديرية وتوفير الإمكانات والأجهزة والكادر الطبي المتخصص وتطبيق نظام الإحالة الطبية للحالات الحرجة.
- تلتزم الدولة بتأسيس نظام صحي موحد مستقل تتكامل معه مستويات الخدمة من خلاله وتعطي أولوية كاملة للصحة العامة والوقاية وتحفيز المشاركة المجتمعية في إدارته ومراقبته وتضمن وصول كافة المواطنين للمعلومات الصحية الكافية.
- تلتزم الدولة بتوفير العوامل المحددة الأساسية للصحة مثل المياه الصالحة للشرب والصرف الصحي والغذاء المأمون والسكن والظروف المهنية المناسبة والعوامل البيئية الملائمة والعقاقير الطبية الأساسية والخدمات الصحية الإنجابية والتحصين من الأمراض والأوبئة.
- تلتزم الدولة بالعمل على تأسيس مظلة حماية تأمينية صحية وطنية ذات جودة وميسورة الوصول لجميع المواطنين دون تمييز في إطار تطوير قيم التضامن والمساواة.
- ترسم الدولة السياسات العامة للشؤون الصحية وتشرف على سير مستوى تنفيذ هذه السياسات وتنشئ هيئة مستقلة لتقديم خدمات الرعاية الصحية المتكاملة والمستدامة.
- تتكفل الدولة بحماية الأمومة والطفولة وتوفير خدمات الرعاية الصحية لها مجانا وبالأخص في الريف والمناطق النائية.
- توفر الدولة الرعاية الصحية للقصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب وتتولى الدولة مساعدتهم وتأهيلهم لصالح المجتمع.

تلتزم الدولة بتوفير الخدمات الطبية مجانا لكل المواطنين بما فيهم ذوي الإعاقة الخاصة في مختلف أنحاء البلاد وبجودة عالية وتخصص نسبة من الدخل القومي لتحقيق هذا الهدف وتلتزم بتوفير نظام للإحالة الطبية ابتداء من المركز الصحي للخدمات الأساسية في القرية أو العزلة أو الحي إلى المستشفيات المتخصصة والمراكز الوطنية المرجعية.

- تلتزم الدولة بالوفاء والحماية للحق في الصحة لجميع المواطنين خاصة الفئات الضعيفة أو المهمشة والأطفال والنساء وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة باعتباره حقاً إنسانياً تكفله الدولة دون تمييز عبر وضع سياسات إجتماعية واقتصادية تهدف إلى خفض وتوزيع أعباء المرض وتوفير وإتاحة الخدمات الصحية بشكل ميسور بما يشمل الوقاية والعلاج والتوعية.
- تخصص الدولة نسبة كافية من الموازنة العامة للرعاية الصحية.
- إنشاء هيئة مستقلة للغذاء والدواء تتمتع بمهام قانونية وتشريعية وأدوار واضحة و محددة.
- إنشاء جهاز مستقل لتقييم جودة لخدمات الصحية وعمل الدراسات والأبحاث العلمية في سبيل تطوير أداء المؤسسات الصحية المختلفة.
- إيجاد مساقات دراسية لتخصصات طب الأسرة في الجامعات.
- تكفل الدولة حماية الحق في الصحة وسلامة الجسد لكافة المواطنين دون تمييز من أي إعتداء أو ممارسة صحية أو إجتماعية ضارة وتضمن الحد الأدنى من التغذية السليمة وتأمين المأكّل والمشرب دون أي شكل من التمييز.
- تُعنى الدولة بوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وتكون مسؤولة عن اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية والعلاجية للتعامل مع أي انتشار للأمراض الوبائية والكوارث الطبيعية والانسانية.
- تلتزم جميع المنشآت الصحية العامة والخاصة بتقديم العلاج بأشكاله المختلفة لأي إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.
- إنشاء هيئة إعتماذ لتطوير عملية تحسين جودة خدمات المرافق الصحية ومنح شهادات الإعتماذ ووضع معايير وبرامج منهجية تنفيذه لضمان ضبط الجودة.
- الإزامية التأمين على إصابات العمل والوفاة أثناء العمل والأضرار الناجمة عن أعمال خطرة.
- تلتزم الدولة بإصدار التشريعات المنظمة لحقوق المرضى النفسيين، وتقديم الرعاية والخدمات الصحية لهم.
- تلتزم الدولة بتقديم الخدمات الصحية العاجلة للضحايا في أوقات الحروب والطوارئ والكوارث من دون تمييز.
- تعميم مراكز رعاية الأمومة والطفولة وتوفير الإمكانيات اللازمة لها وإيصال خدماتها إلى المرأة والطفل في الأرياف وإعطاء المناطق المحرومة الأولوية في ذلك، وإتباع سياسة تؤدي إلى تنظيم النسل وترشيده وتوضيح المزايا والفوائد الصحية والتربوية والإجتماعية والإقتصادية لهذه المسألة وانعكاسها على الفرد والأسرة والمجتمع.
- سن التشريعات الصارمة المتعلقة بالتبغ والقات والمبيدات وفرض نسبة في ضرائ بهذه المواد لعلاج الآثار السلبية والأمراض التي تخلفها السرطان والتلوث البيئي.

- اعتماد قانون فحوصات ما قبل الزواج للأمراض الوراثية للتحقق من خلو الزوجين من الأمراض الوراثية أو المعدية التي تؤثر على حياة نسليهما أو صحته أو قدرته.
- الإلتزام بتوجيه الموارد الكافية لتنفيذ السياسات والبرامج الصحية والتوعوية الهادفة لتنظيم الأسرة والأمومة الآمنة، وتقوية وتعزيز المرافق العامة التي تقدم خدمات الصحة الإيجابية لضمان حسن جودة الخدمات المقدمة، وإعادة بناء قدرات العاملين في هذا المجال وخاصة الكوادر النسائية لتغطية احتياجات النساء في المناطق المهمشة والريفية.
- تسريع تبني النصوص التشريعية التي تجرم الممارسات الصحية الضارة بالأطفال خاصة ختان الإناث، وفرض رقابة على الأطباء والعاملين في المهن الطبية حول مساهمتهم في تغذية مثل هذه الممارسات، ورفع الوعي المجتمعي بمخاطر هذه الظاهرة وابتهاج وسائل توعية أكثر فاعلية وإشراكاً لقطاعات المجتمع ومرجعياته الدينية.
- حظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات المتخصصة للأطفال أو الإعلان عنها بأي طريقة من طرق الإعلان، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من الجهات المختصة، وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديد قرارها من الجهات المختصة.
- العمل على تعزيز الصحة النفسية وتكاملها مع برامج الصحة العامة من خلال تأمين بنية تحتية ملائمة لخدمات الصحة النفسية على مستوى المستشفيات في المدن الرئيسية وفي عواصم المحافظات على مستوى الجمهورية وتوفير تمويلات المالية اللازمة لخدمات الصحة النفسية وبناء قدرات العاملين فيها.
- الإهتمام والتركيز على برامج الصحة النفسية للأطفال والمراهقين وبرامج الصحة النفسية المدرسية.
- ضمان توفير الأدوية الفعالة والمأمونة وذات الجودة للمواطنين وضمان سلامتها وفعاليتها وعدالة الحصول عليها بشكل مستمر، وكذلك تنظيم إجراءات الشراء والتسجيل وضبط الجودة والرقابة والتفتيش على مواقع إنتاج الأدوية وتوزيعها وتخزينها وضبط تسعيرتها وإستعمالها بشكل رشيد مع دعم زيادة الإنفاق الحكومي على الدواء وكذلك توفير الأجهزة والمعدات وقطع الغيار ونظم شرائها وتخزينها وتوزيعها وصيانتها.
- إصدار تشريعات وقوانين تحضر التدخين في الأماكن العامة وتفرض قيود على بيع وتصنيع السجائر والإعلان عنها كما يمنع بيع السجائر لغير الراشدين.
- تحمي الدولة النشء والشباب من مخاطر تعاطي المخدرات وتتخذ إجراءات صارمة ضد مروجي هذه التجارة والعاملين بها.
- الزام الدولة ببناء وحدات إسعافية في جميع المديريات ومراكز المحافظات وتوفير الأجهزة والكادر المتخصص وتطبيق الإحالة للأمراض المزمنة.

التنمية الثقافية والاجتماعية:

تأصيل الموروث الثقافي والهوية الوطنية:

- وضع أسس وقواعد قانونية لتعميق ثقافة الانتماء للوطن والحرص على مقدراته وسمعته، وإحياء قيم التسامح والإخاء والتصالح في المجتمع، ونبذ الأحقاد ونزعات الانتقام والثأر، ومحاربه الدعوات التي تمجد المناطقية والعصبية، أو تدعو إليها.
- تتبنى الدولة استراتيجية وطنية بمعايير علمية متفق عليها دولياً للحفاظ على الموروث الشعبي بكل صوره وأشكاله بما في ذلك الحرف التقليدية، ودعمها والحفاظ عليها من الاندثار وحماية المنتج اليمني الشعبي اقتصادياً أمام المنتجات المستوردة وتعزيز الجذب السياحي لـ.
- إنشاء دور العرض السينمائي والمراكز الثقافية حقاً مكفول لكل المواطنين.
- الفنون جزء هام وحيوي من ذاكرة وثقافة وهوية المجتمع اليمني ، ومهمة تطويرها ورعايتها والحفاظ عليها وعلى تنوعها تقع على عاتق الدولة ، وتقوم الدولة برعاية الفنون والمبدعين كمهمة أساسية لها، وتلتزم بدعم و تفعيل كافة الجمعيات الفنية المتخصصة (المسرح، الغناء، الموسيقى، النحت، الرسم، السينما، والرقص الشعبي... الخ) بالتنسيق مع المجلس الأعلى للفنون.
- تلتزم الدولة ببناء مسرح وطني في كل محافظة يحظى بالدعم والرعاية وبما يتوافق مع الشروط المعتمدة في هذا الفن .
- تنمية الإبداع الثقافي والفني والعلمي والتقني والنهوض بالرياضة.
- على الدولة أن تقوم بالتوصيف العلمي لهذه الفنون وفق المعايير العلمية المعترف بها بحيث يتم اعتماد ذلك في المناهج الجامعية
- إحياء الثقافة الفنية بإعادة مادة التربية الفنية في المدارس وتشمل المسرح المدرسي.
- تضمين البرنامج العام للإذاعات المحلية في كل من المهرة وسقطرى التي تبث باللغة العربية فقرات وبرامج فلكلورية (شعر، أغاني) باللغتين المهريّة والسقطرية.
- تلتزم الدولة بإنشاء مجلس أعلى لحماية الآثار والمدن التاريخية بدلاً عن هيئة الآثار، يتكون من علماء آثار مختصين يكون مستقلاً مالياً وإدارياً.
- تنظيم عمل التجارة والبيع والشراء في المدن التاريخية بلائحة يصدرها المجلس الأعلى لحماية الآثار والمدن التاريخية.
- تشديد عقوبات المعتدين على الآثار ومهربيها وتصنيف هذه الجريمة كجريمة جسيمة على اعتبار أن الآثار ثروة لا تقدر بثمن، وأن الحفاظ عليها هو حفاظ على الهوية والكينونة والذاكرة الحية للتاريخ اليمني.
- أخذ المجتمع المحلي بعين الاعتبار عند سن القوانين أو إصدار القرارات الخاصة

بحماية المدن التاريخية أو الآثار من خلال إشراكه في التأهيل والتدريب والتنفيذ وتوعيتهم بأهمية تلك المدن والآثار، وبالمنافع التي تعود عليهم من الحفاظ عليها.

- على الحكومة استعادة كافة الآثار و الوثائق التي تخص اليمن الموجودة في الخارج.
- تكفل الحكومة حرية الاطلاع على كافة الوثائق المسموح بنشرها للمواطنين و الباحثين و الاستفادة منها في أغراض البحث العلمي.
- تدعم الدولة الفنون بمختلف أنواعها.
- تلتزم الدولة بإنشاء مجلس أعلى للفنون، يتكون من علماء مختصين يكون مستقلاً مالياً وإدارياً.
- إنشاء أكاديمية عليا للفنون بمختلف أشكالها.
- ترعى الدولة الفنانين من حيث التأهيل والتوظيف والتأمين الصحي والاجتماعي وتوفير الميزانية لذلك (توصية)
- يمنع البناء في المدن التاريخية دون الرجوع إلى المختصين و تحت إشرافهم حفاظا على السمة الجمالية والتميز الخاص بكل مدينة تاريخية وتساهم الدولة في صيانتها والحفاظ عليها.
- يخضع عمل المشاريع الخدمية (الكهرباء، شبكة المياه والصرف الصحي، وشبكة المطافئ) ومشاريع التوسع في تلك المدن لإشراف مختصين منتدبين من المجلس الأعلى لحماية الآثار للحفاظ على مكونات المدينة وبنيتها الأساسية وطابعها التاريخي.
- دعم المركز الوطني للتوثيق وتوسيعته ودعم الفروع التابعة له في المحافظات وفق تصور واضح مبني على الأولويات .
- تعمل الدولة على تشجيع تكوين وإنشاء المؤسسات والفرق الثقافية والفنية العاملة أو المحترفة، وتنشيط وتثمين المبادرات الخاصة والأهلية العاملة في التنمية العلمية والثقافية ودعم وتحفيز الشراكة المجتمعية لتأمين تنمية ثقافية جماهيرية.
- تلتزم الدولة بتوفير الأطر التنظيمية والبنى التحتية والوسائل والأنشطة الحاضنة والإمكانيات المادية الكافية لدعم وتطوير فن المسرح والسينما والموسيقى والفولكلور الشعبي والفنون التشكيلية والخط العربي وإيلاء عناية خاصة بالمرورث الشعبي الغنائي والموسيقي والعمل على إنشاء كليات للفنون في محافظات مختلفة.
- إصدار التشريعات التي تكفل وتضمن نمو وازدهار حرية الإبداع الثقافي، وتدعم وتحمي المبدعين في شتى المجالات الثقافية كفالة عملية.
- الأخذ بسياسات تولي اهتماماً خاصاً لموضوع الترجمة لنقل أهم المنجزات العلمية والحضارية والإنسانية من اللغات الأجنبية للغة العربية والعكس بالعكس.

- الأخذ بسياسات وتوفير مصادر تمويل مناسبة للتوسع في إنشاء مكتبات عامة ومراكز ثقافية تشمل المدن والأرياف والعمل على إدخال التطورات التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصالات ومختلف المجالات الثقافية.
- تفعيل الدور الثقافي لمؤسسات التعليم من مدارس، ومعاهد، وكليات، وجامعات، والإهتمام بجميع وسائل نشر الثقافة والمعرفة، من خلال المكتبات والمعارض الثقافية والإبداعية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية وغيرها.
- العمل على الاستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات في أرشفة المخطوطات والوثائق والمعلومات وبما يمكن من إسترجاعها وتحقيقها والإستفادة منها.
- العمل على وضع خطة شاملة للثقافة اليمنية تعتمد على التواصل بالتراث الوطني والقومي والإنساني، وتؤكد على حق التنوع والتعدد الثقافي وتنطلق من مبادئ الحرية والديمقراطية والتنوع والعدالة والمساواة، وأن الثقافة حقٌ أساسي من حقوق المواطنين تهدف إلى تنمية وتكوين ثقافة وطنية متطورة ومتجددة قادرة على التفاعل الإيجابي مع مختلف جوانب التنمية.
- تبني إدراج التنمية الثقافية في الخطط والسياسات الوطنية الإستراتيجية وضمن إستراتيجية برامجها وضمن حصة مالية كافية من الناتج المحلي بما يلبي إحتياجات المشاريع التنموية في المجال الثقافي.
- العناية بالثقافات ذات الصلة بالفئات الإجتماعية كالنساء والأطفال والشباب والمهشمين والمغتربين وذوي الإحتياجات الخاصة وتوفير كل السبل الكفيلة لتنميتها وتطويرها بما يشتمل على ضرورة توفير البيئة القانونية الحاضنة والدعم المادي والمعنوي بمختلف أشكاله.
- تعمل الدبلوماسية على حماية الهوية اليمنية وتعميق الولاء الوطني.
- الثقافة والتنمية الثقافية شرط لا غنى عنهما في التنمية المستدامة، وهي أداة ضرورية للحكم الرشيد ولاتخاذ قرارات حكيمة ولتعزيز الديمقراطية.
- تأسيس نموذج معرفي عام، أصيل، منفتح، ومستنير يقوم على الاستفادة من التطور في المعرفة الإنسانية وآفاقها الحيوية كما يقوم على حفز الاجتهاد وتكريمه، والنهوض باللغة العربية والاستحضار المتكافئ للتراث الثقافي اليمني في المناهج الدراسية وأشكال التعبير المختلفة، وإثراء التنوع الثقافي ودعمه والاحتراف به؛ بما يؤدي إلى صون حرية

توظيف الخصائص الثقافية والاجتماعية والتنوع السياسي في تعزيز الهوية الوطنية الجامعة بما يؤدي إلى تجاوز الهويات المحلية من خلال نشر الوعي الديمقراطي الوطني في وسائل الإعلام الرسمية والأهلية وفي المجالات التربوية والتعليمية، واعتماد خطط وطنية تحقق للشعب مستوى عيش كريم، وحرية إنسانية.

- المجتمع ويحافظ على هويته.
- توظيف الخصائص الثقافية والاجتماعية والتنوع السياسي في تعزيز الهوية الوطنية الجامعة بما يؤدي إلى تجاوز الهويات المحلية من خلال نشر الوعي الديمقراطي الوطني في وسائل الإعلام الرسمية والأهلية وفي المجالات التربوية والتعليمية، واعتماد خطط وطنية تحقق للشعب مستوى عيش كريم، وحرية إنسانية.
- تُشكل هيئة عليا لحفظ التراث الثقافي والحضاري والعمراني اليمني والإشراف على جمعه وتوثيقه، وصون موجوداته، بجميع أنواعها وأشكالها وفي أرجاء البلاد المختلفة بالتساوي. وتعمل هذه الهيئة على توثيق كل ما يتصل بالذاكرة الجمعية لليمنيين، وعلى الدولة وجميع أفراد المجتمع حماية وصيانة المنشآت والمدن التاريخية والأثار والعمل على استعادة ما نهب منها، وكل عبث بها أو عدوان عليها.
- يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع، ويعاقب كل من ينتهكها أو يبيعها وفقاً للقانون.
- تأكيد الهوية الوطنية والعربية والإسلامية في المناهج الدراسية.
- توفير أنشطة نوعية غير صفية لبناء الشخصية المتكاملة المتوازنة للطالب لخدمة الدين والمجتمع والوطن، من خلال:-
- « التأكيد على الممارسة السلوكية للمبادئ والقيم الإسلامية والاجتماعية لدى الطلاب.
- « تعزيز الولاء والانتماء للوطن والمحافظة على مكتسباته.
- « رعاية القيم والاتجاهات والممارسات الإيجابية صحياً وفكرياً ونفسياً واجتماعياً.
- « تمكين جميع الطلاب من إكتشاف ميولهم ومواهبهم وتنميتها.
- « إكساب الطلاب المهارات الحياتية اللازمة للتعايش مع المجتمع بإيجابية.
- « إثراء الجوانب النظرية والتطبيقية للمواد الدراسية في جميع التخصصات.
- « إعداد الطلاب لدورهم الريادي في مسيرة البناء والإنماء للوطن.
- « إيجاد فرص وبرامج تروحية تربوية هادفة لإستثمار أوقات الفراغ.
- تصون الدولة المكونات الثقافية والحضارية واللغوية للمجتمع، وتعمل على تطوير التعليم والعلوم بحيث تنسجم مع روح العصر وتطوراته.
- تنهض الدولة بالعلوم والفنون والآداب، وترعى المبدعين والمخترعين والمبتكرين، وتحمي إبداعاتهم وابتكاراتهم، وتعمل على تطبيقها لمصلحة المجتمع وتعمل على تجهيز البنى التحتية للثقافة ونشر الخدمات الثقافية، وإيجاد مراكز ثقافية على مستوى المحافظات والمديريات.
- إنتهاج خطاب إجتماعي ديمقراطي وسياسي وإعلامي عام يعلي من شأن ثقافة الحوار والتعايش والتسامح والتعدد ويعزز من قيم الحق والخير والجمال كقيم إنسانية أساسية في الحياة، ويعمل على مجابهة ثقافة التخوين والتكفير والتحريض

المذهبي والطائفي والمناطقية والجهوي وإصدار التشريعات والقوانين المحققة لذلك.

- تبني إدراج التنمية الثقافية في الخطط والسياسات الوطنية الإستراتيجية وضمن إستراتيجية برامجها وضمن حصة مالية كافية من الناتج المحلي بما يلبي احتياجات المشاريع التنموية في المجال الثقافي.
- إصدار التشريعات التي تكفل وتضمن نمو وإزدهار حرية الإبداع الثقافي، وتدعم وتحمي المبدعين في شتى المجالات الثقافية كفاءة عملية.
- إصدار قانون الملكية الفكرية الذي يضمن حماية الحقوق الفكرية والأدبية والمادية للمؤلف والمبدع، والعمل على إيجاد حزمة تشريعية تحقق العيش الكريم للفنانين والمبدعين والباحثين والعاملين في حقل الثقافة والفنون ومختلف مجالات الإبداع والإنتاج الثقافي.
- إلغاء القوانين المقيدة لحق المؤلف، واعتماد مواد تواكب الدستور والتشريعات الدولية في مجال الإعلام المسموع والمرئي والإلكتروني، وكفالة عدم وجود نصوص تقيد من حرية تصدير أو استيراد أو بيع أو تأجير المصنفات الفنية.
- تعمل الدولة على إيلاء إهتمام خاص بإذاعة وتلفزيون عدن، مع القيام بالتوثيق والأرشفة المتكاملة والإلكترونية لمخزونها ومصنفاتها الفنية والثقافية وتزويدها بمعدات وأجهزة حديثة تساهم في النهوض بها وإعادة الإعتبار لها.
- الأخذ بسياسات تولى إهتماماً خاصاً لموضوع الترجمة لنقل أهم المنجزات العلمية والحضارية والإنسانية من اللغات الأجنبية للغة العربية والعكس بالعكس.
- إصدار قوانين واعتماد استراتيجيات وسياسات تؤدي إلى تطوير بنية التعليم المعرفية والتنظيمية والتكنولوجية، واعداد الأجيال الجديدة بالمهارات اللازمة لإمتلاك أدوات وأسباب المشاركة في مجتمع المعرفة.
- العناية بالثقافات ذات الصلة بالفئات الإجتماعية كالنساء والأطفال والشباب والمهمشين والمغتربين وذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير كل السبل الكفيلة لتنميتها وتطويرها بما يشتمل على ضرورة توفير البيئة القانونية الحاضنة والدعم المادي والمعنوي بمختلف أشكاله وصوره.
- الإهتمام بثقافة الطفل من خلال إنشاء مكتبات خاصة به وإقامة المسارح والمعارض وإصدار المجلات الثقافية والتربوية وتوفير كافة السبل والمرافق التي تساهم في تنمية شخصيته.
- تعمل الدولة على تشجيع تكوين وإنشاء المؤسسات والفرق الثقافية والفنية العاملة أو المحترفة، وتنشيط واثمين المبادرات الخاصة والأهلية العاملة في التنمية العلمية والثقافية ودعم وتحفيز الشراكة المجتمعية لتأمين تنمية ثقافية جماهيرية.
- تلتزم الدولة بتوفير الأطر التنظيمية والبنى التحتية والوسائل والأنشطة الحاضنة

والإمكانيات المادية الكافية لدعم وتطوير فن المسرح والسينما والموسيقى والفولكلور الشعبي والفنون التشكيلية والخط العربي وإيلاء عناية خاصة بالموروث الشعبي الغنائي والموسيقي والعمل على إنشاء كليات للفنون في محافظات مختلفة.

- الأخذ بسياسات وتوفير مصادر تمويل مناسبة للتوسع في إنشاء مكتبات عامة ومراكز ثقافية تشمل المدن والأرياف والعمل على إدخال التطورات التكنولوجية في مجال المعلومات والاتصالات ومختلف المجالات الثقافية.
- تفعيل الدور الثقافي لمؤسسات التعليم من مدارس، ومعاهد، وكليات، وجامعات، والإهتمام بجميع وسائل نشر الثقافة والمعرفة، من خلال المكتبات والمعارض الثقافية والإبداعية والمهرجانات والتظاهرات الثقافية وغيرها.
- العمل على الاستفادة القصوى من تكنولوجيا المعلومات في أرشفة المخطوطات والوثائق والمعلومات وبما يمكن من إسترجاعها وتحقيقتها والإستفادة منها.
- إصدار القوانين والأنظمة المحفزة والحاضنة للصناعات التي تستخدم في إنتاج الثقافة والفنون والوسائط الجديدة وفي نشرها بدءاً من الصناعات التقليدية إلى الصناعات الإلكترونية، وإلغاء الرسوم الضريبية والجمركية وسواها على الكتاب ومدخلات طباعته.
- إصدار قوانين وإعتماد خطط وسياسات لحماية وحفظ وصيانة وتوثيق وأرشفة التراث الحضاري اليمني من آثار ومخطوطات ووثائق وموروث شعبي شفاهي ومادي وطرز معماري وعلوم. والعمل على إصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالنهوض بالحرف اليدوية والصناعات التقليدية وتشجيع الحرفيين لزيادة مستوى إنتاج المنتجات الحرفية والعمل على تسويق تلك المنتجات في الأسواق المحلية وتصديرها إلى الأسواق الخارجية.
- إصدار القوانين واللوائح واتخاذ كافة الإجراءات وتوفير مصادر التمويل الكافية لإخراج تعز عاصمة الثقافة اليمنية إلى النور، وتوفير البنى التحتية من مسارح ومتاحف ومكتبات عامة ومعاهد فنون وقناة ثقافية ومعارض للكتب والمنقولات والحرف اليدوية ومهرجانات مختلفة ووسائل للنشر الثقافي وصيانة وتوثيق وحماية التراث الثقافي المادي والشفاهي والقيام بالمسوحات الأثرية، وسوى ذلك من أدوات التنمية الثقافية ذات الطبيعة الديناميكية.
- اتخاذ إجراءات سريعة وحازمة وتوفير مصادر تمويل كافية لإعادة الإعتبار لمدينتي زبيد وتريم وتراثهما الثقافي وتجرىم الإهمال الذي طالهما، والحيلولة دون إستمرار الإهمال لمدينة صنعاء القديمة وصهاريج عدن وقلعة صيرة التاريخية ومدينة شبام حضر موت.
- العمل الجاد والدؤوب في البحث والتنقيب عن الآثار اليمنية القديمة والمحافظة عليها وصيانتها من العبث والإعتداء والسرقة والتخريب وترميم المواقع الأثرية

والمدن التاريخية والحصون والقلاع وحمايتها من مخاطر التصحر وتهيئتها للإستثمار السياحي.

- العمل على تنظيم حملة وطنية شاملة للقيام بجمع القطع الأثرية من الأفراد والجماعات والجهات وترتيب وضعها ضمن محتويات المتاحف الوطنية بأسمائهم وكذا العمل على إستعادة ما نُهب من الآثار والمخطوطات أو التي تم تسريبها أو تهريبها إلى الخارج.
- تفعيل صندوق التراث والتنمية الثقافية وإجراء إصلاحات تشريعية إدارية وهيكلية ومالية ورقابية تؤدي إلى حسن إستخدام موارده بما ينشط المجال الثقافي العام.
- الأخذ بإستراتيجيات وطنية وسياسات وإجراءات تؤدي إلى تنمية قطاع السياحة والمحافظة على المقومات السياحية وإستغلالها بالصورة الفضلى من خلال تشجيع المبادرات الشعبية والأهلية والفردية وتوجيه النشاط الإستثماري في هذا المجال وتحسين عرض المنتج السياحي
- على الدولة وجميع أفراد المجتمع حماية وصيانة الآثار والمنشآت التاريخية والمحميات الطبيعية وكل عبث بها أو عدوان عليها يعتبر تخريباً وعدواناً على المجتمع ويعاقب وفقاً للقانون كل من ينتهكها أو يبيعها. وتعمل الدولة جاهدة على تطوير النشاط السياحي وتنميته وحمايته أمنياً ونشر الوعي والتثقيف المجتمعي بأهمية السياحة والآثار اقتصادياً وتنموياً وثقافياً وما يحققانه لشعبنا من مكانة بين الشعوب.

تعزيز القيم الاجتماعية:

- النص في القانون على تأكيد دور المؤسسات التعليمية المختلفة في غرس قيم النزاهة من خلال برامج توعوية وتثقيفية دورية خلال مراحل التعليم المتدرجة والزمها بوضع مناهج تعزز مبدأ النزاهة والقيم الإسلامية الحميدة.
- توظيف وسائل التنشئة العامة (التربية الأسرية، مؤسسات التعليم، المؤسسات الشبابية والمجتمعية، وسائل الإعلام والثقافة، وسائل التوجيه والإرشاد...) لخلق ثقافة وقيم تؤكد وشائج الإخاء والتكامل بين اليمينيين، وعلى مبدأ التعايش والقبول بالأخر في إطار الوطن الواحد وتعزيز ثقافة احترام القانون والدستور والحفاظ على المال والممتلكات والمرافق العامة.
- العمل على مكافحة كل أشكال التمييز الإجتماعي القائم على أساس التمييز الديني، أو المذهبي، أو الطائفي، أو المناطقي أو الجهوي أو العرقي، أو على أساس الجنس أو النوع أو اللون أو المهنة أو الطبقة أو الوضع الإجتماعي أو الإقتصادي من خلال إنتهاج سياسات إجتماعية عادلة وتطبيق إصلاحات وخطط اقتصادية مناسبة ومستمرة، وإصدار تشريعات تضمن دمج الفئة الأكثر تهميشاً والمعروفة بالأخدام + بالمجتمع بما يحقق المساواة الإجتماعية وتكافؤ الفرص.

- تحقيق تنمية إجتماعية عادلة من خلال إعتتماد إستراتيجيات وسياسات وإصدار تشريعات وتنفيذ إجراءات تحقق العدالة الإجتماعية بمفهومها الشامل والواسع، وذلك بتحقيق الشراكة الفعلية لعموم الشعب في السلطة وإدارة المجال العام، والتوزيع العادل للثروة بما يؤدي إلى تذويب الفوارق الطبقيّة وإزالة التمايزات الاجتماعية والتراتبية، وتعزيز دور الدولة ومؤسساتها وتحجيم أدوار الجماعات والأشكال غير الرسمية التي تناهض الوجود الكياني للدولة وتنتقص من سيادة القانون، وإعطاء الدور المحوري للشباب والنساء والمهمشين وقوى المجتمع المدني من أحزاب ومؤسسات ونقابات وفعاليات إجتماعية مدنية.
- إصدار التشريعات واللوائح الكفيلة لضمان جودة التعليم وتحسين المناهج التربوية والتعليمية وجعلها تستجيب لتحديات العصر وتعزز من ثقافة التعايش والتعدد وقيم العمل والإنتاج وتنبذ ثقافة الغلو والكرهية والسلبية، والعمل على تدريب وتأهيل العاملين في حقل التعليم وتحسين كفاءة الإدارة التربوية والعمل على التوسع في البنى التحتية وتوفير الإمكانيات اللازمة لذلك.
- تتبنى الدولة رؤية المجتمع الشامل الذي تشعر فيه كل المجتمعات الصغيرة بأهميتها وقيمتها كما تتاح لها الفرصة بالمشاركة الكاملة في الحياة العامة، وتعمل على القضاء على أي شكل من أشكال الامتهان والممارسة الضارة بأي فئة من فئات المجتمع أو تنطوي على تمييز أو تحييز ضد أي فئة و بالخصوص الفئات الضعيفة و الأكثر فقراً.

تعزيز ثقافة المسؤولية الاجتماعية:

- النص في القانون على إحياء ثقافة المسؤولية الذاتية وتدعيم ورعاية قيم العمل التطوعي والخيري وغرسها في وعي وسلوك المواطنين وتشجيع المبادرات المجتمعية ورعايتها لرفع مستوى المشاركة المجتمعية في الحياة العامة.
- النص في القانون على إلزام السلطة بوضع استراتيجيّة وطنية لحماية النزاهة الوطنية والقيم الأخلاقية والسلوكية للموظف والمواطن وتعزيز القيم الإسلامية ومكافحة الفساد.
- يعمل الجميع من أجل تلبية الإحتياجات الأساسية والخدمية للمواطنين وتقديمها بجودة عالية وكلفة مناسبة.
- تنظيم الأسرة للتخفيف من النمو السكاني ليوكب حركت التطور و النمو.
- يقوم المجتمع اليمني على أساس التضامن الاجتماعي القائم على المواطنة المتساوية والإخاء والتسامح والتعدد والاعتراف بالآخر، وينبذ التطرف والغلو والعنف وثقافة الكراهية والفرقة والحروب.
- الفرد هو أساس المجتمع، والأسرة هي الوحدة الاجتماعية في المجتمع قوامها الدين والأخلاق والقيم الإنسانية النبيلة واحترام الإنسان وحب الوطن.

- النص على وضع ضوابط تعزز دور المساجد في نشر قيم النزاهة وحث المواطنين والشباب على تطبيقها والالتزام بها وتوفير الدعم اللازم.
- تفعيل دور وسائل الإعلام والتوجيه والثقافة في إحياء الثقافة الإسلامية المعتدلة، وتفعيل دور الوازع الإيماني والوطني في نبذ الفساد ومحاربه والحد منه.

معالجة الظواهر السلبية في المجتمع:

السلاح:

- الإسراع بإصدار قانون تنظيم حيازة وحمل السلاح الشخصي.
- لا يسمح بحمل وحيازة السلاح الشخصي إلا بترخيص وينظم بقانون.
- للدولة فقط الحق في امتلاك واستيراد السلاح.
- يُحظر إمتلاك أي جماعات أو أحزاب أو تنظيمات أو مليشيات أو أشخاص للسلاح بكافة أشكاله ومختلف أنواعه وممارسة العنف والإخلال بالسكينة العامة أو باستخدامه تحت أي مبرر وتجرىم إنشاء أي جماعة مسلحة.
- يمنع إستيراد وإدخال السلاح الى البلاد ماعدا الدولة و يمنع الاتجار به تحت أي مبرر ويعتبر ذلك خطرا على الامن القومي والسلم الاجتماعي.
- تنظم حيازة السلاح الشخصي (آلي ٭ مسدس) بترخيص وفق ضوابط قانونية تحدد مصدر الحيازة والنوع ورقم القطعة.
- ينظم الاتجار بالسلاح الشخصي تحت اشراف ورقابة الدولة.
- اخلاء المدن الرئيسية ومناطق التجمعات السكنية من معسكرات الجيش ومخازن الاسلحة.
- يجرم الاتجار بالأسلحة والمتفجرات بمختلف أنواعها وأحجامها من قبل أي حزب، أو تنظيم، أو جماعة، أو قبيلة، أو فرد كما يجرم امتلاك او حيازة الاسلحة الثقيلة والمتوسطة والمتفجرات.
- يجرم على الأفراد والجماعات والجهات إستيراد السلاح أو الاتجار به ، واقتصار إستيراده لمتطلبات الإستراتيجية الدفاعية للبلاد على وزارة الدفاع دون سواها
- يصدر قانون ينظم حيازة وحمل الأسلحة الشخصية .
- نزع واستعادة الأسلحة الثقيلة والمتوسطة من كافة الأطراف والجماعات والأحزاب والأفراد التي نهبته أو تم الاستيلاء عليها وهي ملك للدولة على المستوى الوطني وفي وقت زمني محدد وموحد، ويمنع أيضاً إمتلاك الأسلحة الثقيلة والمتوسطة عن طريق التجارة ويكون ملك هذه الأسلحة حصريا على الدولة وينظم القانون حيازة السلاح الشخص.

- إغلاق كافة الاسواق والمعامل والورش الخاصة بإنتاج أو تعديل الأسلحة والمتفجرات والألغام.
- حصر وترقيم وتثبيت العهد الخاصة بسلاح الدولة لدى الجيش والأمن والأفراد.
- نزع واستعادة كافة الاسلحة من الأطراف والجماعات والأحزاب والأفراد التي نهبت أو تم الاستيلاء عليها وهي ملك للدولة على المستوى الوطني في وقت زمني محدد وموحد.
- رفع مستوى الوعي المجتمعي بسلبيات ومخاطر السلاح عبر مختلف الوسائل الاعلامية والتعليمية وخطباء المساجد
- الغاء أي تسهيلات سابقة أو لاحقة باستيراد السلاح أو الاتجار به وسحب التراخيص.
- حصر استخدام واستيراد الألعاب النارية بمختلف أنواعها كونها مصدر قلق وخطر وظاهرة غير حضارية.
- منع ومراقبة كل ما من شأنه غرس ثقافة العنف وحمل السلاح لدى الاطفال في المناهج وتجارة الالعاب والبرامج الاعلامية.

الجماعات المسلحة:

- يجرم إنشاء وتشكيل وتنظيم أي جماعات أو مليشيات أو أي اجنحة حزبية مسلحة على أي خلفية.
- يحرم منح أي جهة أجنبية الحق في انتهاك السيادة الوطنية واستخدام الاراضي والاجواء والمياه الاقليمية لليمن لتنفيذ أي عمليات قتالية أو عسكرية تحت أي مبرر.
- يجرم قيام أي فئة أو حزب أو جماعة أو تنظيم نصب نفسه كجهة تسلط أو ضبط على أي جزء من الوطن أو جزء من المجتمع بأي حال من الأحوال.
- تلتزم الدولة بتوفير الحماية للمرأة والطفل والعجزة في مناطق النزاعات والصراعات والحروب.
- يجرم ممارسة إرهاب الدولة ضد المعارضين وأصحاب الرأي السلمي.
- ينظم القانون دخول العرب والأجانب بما يضمن عدم تدخلهم في أي أنشطة سياسية أو انخراطهم في أي اعمال قتالية واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المتورطين.
- إخراج المعسكرات من المدن تزامنا مع سحب سلاح جميع المليشيات والجماعات المسلحة
- تجريم تشكيل مليشيات أو جماعات مسلحة خارج إطار القانون.
- إلزام الدولة بنزع وإستعادة كافة الأسلحة والمعدات العسكرية التي فقدت أو تم نهبها أو الاستيلاء عليها خلال فترات الصراعات المختلفة من كل الأطراف والجماعات والأحزاب والأفراد.

- تحديد الجماعات والمليشيات المسلحة وتبعيتها واتجاهاتها وأماكن تواجدها ومعالجة اسبابها.
- حصر ومعرفة أنواع الاسلحة التي بحوزة تلك الجماعات والمليشيات وسحبها وفق استراتيجية مزمّنة.
- تفكيك الجماعات والمليشيات المسلحة وإعادة تأهيل اعضاء هذه الجماعات لدمجهم في الحياة العامة.
- تضمين مخاطر الانخراط في التنظيمات المسلحة في المناهج الدراسية والبرامج التثقيفية التوعوية.
- إعادة كل المتفرغين والمسرحين قسرا من القوات المسلحة والأمن الى وحداتهم العسكرية.
- وضع التدابير والخطط اللازمة المساندة لاستيعاب وتوظيف قدرات (الشباب - الشابات) بما يضمن حق العيش الكريم لهم والقضاء على البطالة.
- العمل على إخلاء المدن من المعسكرات والسلاح الثقيل والعمل على نزعها من الجماعات المسلحة ومختلف التشكيلات غير الرسمية وحصر إمتلاكه على الدولة، واتخاذ إجراءات دقيقة وصارمة لتعزيز الثقة بين المؤسسات الأمنية والسكان.

الثأر:

- النص في الدستور على أن تعمل الدولة على منع الثأر، ووضع التدابير اللازمة للقضاء على هذه الآفة ومنع عودتها.
- تكفل الدولة بمحاربة الظواهر السيئة والقضاء عليها ومنها ظاهرة الثأر وذلك باتخاذ الوسائل والحلول اللازمة بالقضاء على ظاهرة الثأر.
- الثأر ظاهره اجتماعية تهدد السلم الاجتماعي وتعيق التنمية وعلى الدولة معالجة الآثار المترتبة عليها واتخاذ الاجراءات الرادعة للقضاء على الظاهرة واسبابها.
- تجريم التقطعات والاختطافات وكل ما من شأنه تقديم الحماية للجناة خارج نطاق القانون وتحت أي مبرر
- اعتبار دافع الثأر لارتكاب الجرائم ظرف لتشديد العقوبة.
- انشاء مسارات قضائية سريعة وطرق مساعدة لمعالجة قضايا الثأر في المحاكم ومنها تشكيل لجان لمساعدة القضاء في حل النزاعات والصراعات الفردية والجماعية بما يحقق العدل والمساواة وبما لا يخالف الشريعة الاسلامية ويجب البت في قضايا الثأر خلال فترة زمنية وجيزة.
- إنشا هيئة وطنية مؤقتة لحل نزاعات الثأر من ذوي الخبرة والاختصاصفي مجالات القضاء والعرف والقانون
- للبت في قضايا الثأر المتراكمة السابقة لإنشاء الهيئة في إطار استراتيجية مزمّنة تمهيدا لسيادة القانون والعدالة.

- التدخل السريع للدولة لوقف النزاعات العشائرية والقبلية فور التبليغ بنشوبها وتنفيذ جملة من الاجراءات الامنية والعسكرية والوساطات الكفيلة بوقف النزاع أو انهاءه عبر التحقق المباشر واتخاذ الحلول المباشرة أو توجيهها عبر السلطة القضائية مع وضع الضمانات الكفيلة بالسيطرة والتحكم في مجريات النزاع وتوفير كامل القدرات المادية والمعنوية لتنفيذ مهامها في ظل دولة النظام والقانون.
- إصلاح الاجهزة القضائية (النيابة والمحاكم) والعمل على سرعة البت في قضايا المواطنين وتنفيذ الاحكام وتقديم كل من يعرقل أحكام القضاء للعدالة.
- التوعية المستمرة والهادفة بمخاطر الثأر من خلال الزام وسائل الاعلام المختلفة ومكاتب الوعظ والارشاد والمناهج التعليمية الزامهم على غرس قيم ومفاهيم الدين الحنيف الذي يحرم إزهاق الارواح وأخذ اموال الناس بالباطل ونبد التعصبات.
- إصدار قرار بصلح عام بين فئات المجتمع التي تعاني من نزاعات الثأر ويشمل:
 - « الامان العام لكل المواطنين (يحدد بخمس سنوات).
 - « يعاقب وفقا للشرع والقانون كل من خالف أو أخترق الصلح.
 - « احياء القيم النبيلة والاعراف القبلية الفاضلة والمحافظة عليها التي تحرم الاعتداء على المدن والطرق والاسواق العامة وحفظ حرمتها.
- الزامية الضبط من الاجهزة الامنية والنيابة والقضاء لكل جاني أو متهم ومحاسبة كل من يتواطأ على جريمة.

ظاهرة القات:

- وضع استراتيجية وطنية مزمدة للتخلص من مشاكل القات وإصدار قانون لتنفيذ هذه الاستراتيجية ولمعالجة أضراره.
- القات آفة اجتماعية واقتصادية وصحية تلتزم الدولة بمنع زراعته وأي محاصيل ضارة والتخلص من أي مساحات مزروعة بها واستبدالها بمزروعات تحقق الأمن الغذائي.
- تنظيم اسواق القات وإخراجها من المدن.
- منع تناوله في الأماكن العامة وأماكن العمل ووسائل النقل والجامعات والمؤسسة الامنية والجيش .. الخ
- استبدال زراعته جزئياً (10%) سنوياً بزراعة محاصيل ذات جدوى اقتصادية.
- يمنع استخدام المبيدات في زراعة القات
- الرفع التدريجي للضرائب وتعديل آلية التحصيل
- حظر زراعة القات في مناطق الاحواض المائية الحرجة والتخلص من المساحات المزروعة بشكل اني وعاجل.
- تصميم نظام ضرائبي لجباية ضرائب القات بشكل فعال، على أن يخصص جزء

- منه لتشجيع مشاريع التنمية الزراعية ومنها زراعة الخضروات والفواكه والقطن.
- يمنع تناول القات في المعسكرات واثناء اداء الواجب لجميع منتسبي الجيش والامن والمخابرات ويعاقب كل من يخالف ذلك.
- تتبنى الدولة استراتيجية وطنية متكاملة للتخلص من القات يبدأ تطبيقها في ضوء خطة متدرجة بالاجراءات والخطوات خلال فترة زمنية محددة كالتالي:
 - « منع التوسع في زراعة القات.
 - « إلزام المزارعين استخدام وسائل الري الحديثة.
 - « التعويض للمزارعين والعاملين في القطاع.
- بحسب شكل الدولة القادم لكل إقليم الحق في تحديد المدة الزمنية المخصصة للتخلص من القات بحيث لا تتعدى هذه المدة الفترة الزمنية العامة للاستراتيجية الوطنية للتخلص من القات.
- تأسيس آلية للاتصال مع المنظمات الإقليمية والدولية (مثل منظمة الأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية للأمم المتحدة) من أجل المشاركة في تمويل الدراسات والبرامج المتصلة بالقات.

